ضريبة قيمة مضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-226-2020) |

في الدعوى رقم (V-07-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسست المدعية اعتراضها على أنها فرع لشركة وكانت تقدم الإقرارات بشكل منتظم شهريًّا، وأنه تم تغير الكيان القانوني للفرع ليصبح شركة شخص واحد إلا أن ملكية الشركة المدعية بالكامل ١٠٠٪ ما زالت مملوكة للشركة القابضة وقد تم تقديم الإقرار بشكل منتظم - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقم فور انتقال الملكية بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الموعد المحدد نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-107) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نقدم نحن شركة (...) اعتراضنا على الغرامة المفروضة علينا بشأن التأخر في تسجيل ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الشركة المذكورة كانت فرعًا لشركة (...) وكانت تقدم الإقرارات بشكل منتظم شهريًّا، وأنه تم تغير الكيان القانوني للفرع ليصبح شركة شخص واحد إلا أن ملكية الشركة بالكامل ١٠٠٪ ما زالت مملوكة للشركة القابضة، وقد تم تقديم الإقرار بشكل منتظم، لذا نرجو من سيادتكم إلغاء مبلغ الغرامة المفروضة علينا؛ حيث إنها تنافي الواقع والحقيقة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- ما دفع به المدعي من أن سبب التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو انتقال الملكية لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لا سيما أن بداية نشاط الشركة كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٣م، بينما قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م. ٣- لم يقم المدعي فور انتقال الملكية بإنهاء كل الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة، فطلب المدعي إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن تقصير المكلف هو السبب الحقيقي في التأخير؛ وذلك لتسجيله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م، وأيضًا يعد المدعي من الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال، وبالتالي كان يتعين عليه فور انتقال الملكية، الانتهاء من الإجراءات والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة. ٤- بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدراها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٧هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ حيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وكما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م، مما يعني أنها قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقًا لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.